

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ٦١

٥-النظر إلى المرأة وملاعبها

م ٢٢٩ قوله عليه السلام: إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمني لزمه كفارة بدنة، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمني وجبت عليه الكفاره وهي بدنة أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها - ولو عن شهوة - ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم الاّ أنه لا كفاره عليه^(١).

تعرض في هذه المسألة لأمور ثلاثة، الأول: الملاعبة مع أهله حتى الإيمان، الثاني: النظر إلى الأجنبية حتى الإيمان، الثالث: النظر إليها مع عدم تعقب الإيمان.

أمّا الأول: أي حكم من لاعب بأمرأته حتى يمني فهو حكم من جامع امرأته لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي يجامع»^(٢).

فلا إشكال في حرمته من حيث الحكم التكليفي، وأمّا الكفاره فهي البدنة مع اليسر ومع العجز عنها الشاة كما تقدم في كفاره الجماع لصحيحه علي بن جعفر عليه السلام «... فمن رفت فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاة...»^(٣).

١- موسوعة الإمام الحوئي ٣٨٧:٢٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣١:١٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ١٤ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١١٥:١٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ٣ ح ١٦.

وأماماً الثاني : فيما لو نظر إلى الأجنبية وترتب عليه الإماء ، والظاهر من صحيحة زراة وجوب الكفاره عليه سواء كان النظر عن شهوة أم غيرها قال : سألت أبا جعفر ع عليهما السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ؟ قال : « عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة »^(١).

وهذه الرواية تدل على وجوب الكفاره مخيرة بين البذنة والبقرة ومع العجز الشاة .

نعم في معتبرة أبي بصير ورد الترتيب للكفاره ، قال : قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى ؟ فقال : « إن كان موسراً فعليه بذنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة » ، ثم قال : أما إني لم أجعل عليه هذا (لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر) إلى ما لا يحل له »^(٢).

ويمكن رفع اليد عن رواية زراة الظاهرة في التخيير بهذه المعتبرة الواردة في الترتيب فتكون مقيدة للصحيحة ، وهكذا تقيد بهذه المعتبرةسائر الروايات المطلقة الدالة على وجوب إراقة الدم كرواية صحيحة معاوية بن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : « عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له ... »^(٣) ومع ذلك كله لا يبعد حمل المعتبرة على بيان مراتب الفضل لقوة ظهور صحيحة زراة على التخيير .

الثالث : في حكم النظر مع عدم تحقق الإماء : لا إشكال في حرمة

١ - وسائل الشيعة ١٣٣:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ١٦ ح .

٢ - وسائل الشيعة ١٣٢:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ١٦ ح .

٣ - وسائل الشيعة ١٣٥:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ١٦ ح .

النظر إلى الأجنبية في نفسه إلا أن الكفار هل هي مترتبة على مجرد النظر وإن لم تتعقبه الإيمان؟ ربما يستفاد ذلك من ذيل معتبرة أبي بصير الصريحة بـ «أني لم أجعلها عليه لانظره إلى ما لا يحل له النظر إليه»^(١).

نعم لا دليل على وجوب الكفار للإيمان فقط من دون النظر إلى الأجنبية لأن الأمر دائـر بين الحكم بوجوب الكفار للنظر فقط أو النظر المنتهي إلى الإيمان والإيمان فقط فلا دليل عليه.

وبالجملة يشكل الحكم بوجوب الكفار للنظر مجرد عن تعقب الإيمان لأن صحيحة معاوية حاكمة بوجوب الدم في النظر المنتهي إلى الإنزال ومع عدم الإنزال لا يوجب عليه شيئاً في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليبق الله ولا يعد، وليس عليه شيء»^(٢).

فمفادها عدم وجوب الكفار في النظر غير المترتب عليه الإيمان بل صرح بعدم وجوب شيء عليه وإن ارتكب محـماً لقوله عـلـيـاـ: «فليتـقـ اللهـ وـلاـ يـعـدـ».

وأمـاـ الاستشكـالـ بـأنـهـاـ روـاـيـةـ عنـ نفسـ مـعـاوـيـةـ بنـ عـمـارـ لـعدـمـ التـعرـضـ بالـنـقلـ عنـ الإـمامـ عـلـيـاـ ولوـ بـالـإـضـمارـ،ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـهـاـ فـتـوىـ مـعـاوـيـةـ وـلاـ حـجـيـةـ فيهاـ.

مندفع بـأنـهـاـ تـتـمـةـ روـاـيـةـ روـاـهـاـ مـعـاوـيـةـ وـتـقـلـهـ الـكـلـيـنـيـ^(٣)ـ فـيـ نفسـ الـبـابـ

١ - وسائل الشيعة ١٣٤: ١٣٤ / أبواب كفارات الاستماع ب ١٦ ح ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣٥: ١٣٥ / أبواب كفارات الاستماع ب ١٦ ح ٥.

٣ - الكافي ٣٧٧، ١/٣٧٥: ٤، ٨/٣٧٧.

أوّلاً (كما رواها الوسائل)^(١) المذكور فيها حكم النظر إلى الزوجة وحملها ومسّها ثمّ تعرض لحكم النظر إلى غير أهله، وبما أنّهما مذكوران بسند واحد وفي باب واحد مع التزام المصنف بأنّه لا يروي في الأحكام والسنن الا عن الصادقين عليهما السلام فكيف يمكن بعدم كونها روایة.

م ٢٣٠ قوله عليه السلام: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارۃ، وهي بدنۃ أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارۃ عليه^(٢).

وفيها فروع ثلاثة، الأوّل: في حرمة النظر إلى الزوجة عن شهوة مع الإيمان وترتّب الكفارۃ؟

الثاني: في حرمة النظر إليها عن شهوة مع عدم الإيمان وترتّب الكفارۃ وعدمه؟

الثالث: في جواز النظر إليها بغير شهوة أمنى أم لم يمن.
أمّا الأوّل: فلا إشكال في حرمتها تكليفاً بما تقدم من الأدلة الدالة على حرمة جميع الاستمتاعات بالنساء كما لا إشكال في وجوب الكفارۃ مضافاً إلى الملازمة بين الحرمة والكفارۃ لو قلنا به بمقتضى النصوص الخاصة الدالة على وجوب الكفارۃ،
منها: صحيحة مسمع أبي سيار «... ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه

١ - وسائل الشيعة ١٣٥:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ١٧ ح .

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٠:٢٨ .

جزور...»^(١).

منها: صحيحة معاوية «...وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنـة ...»^(٢).

وفيهما كفاية عن التمسك بمعتبرة أبي بصير حيث استدل بذيلها «أما إني لم أجعلها عليه لا لنظره إلى ما لا يحل له النظر اليه»^(٣) مع احتمال أنَّ الذيل ناظر إلى ما أوضحه في الصدر من النظر إلى الأجنبية وهي مورد يحرم النظر إليه بالأصل، وكيف كان حرمة النظر إلى الزوجة بشهوة مع تعقب الامناء وترتب الكفارة مما لا إشكال فيه.

وأمّا الثاني : فيما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن فمحرم شرعاً أيضاً إلا القول بوجوب الكفارة لا دليل عليه بل الدليل على عدم وجوبها وهو مفهوم صحيحة مسمع ومفهوم ذيل صحيحه معاوية «من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور» ومفهومه أنَّه من نظر إليها بشهوة ولم يمن فليس عليه جزور، قوله عائلاً: «في المحرم ينظر إلى ...» فمفهومه إن لم ينزل ليس عليه بدنـة .

وبما ذكرنا ظهر الإشكال فيما صنعه الوسائل في الباب السابع عشر من كفارات الاستمتاع حيث عنونه «إن المحرم إذا نظر إلى أهله ... فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه بدنـة» لأنَّه قد ظهر أنَّ الكفارة مترتبة على النظر بشهوة مع تعقب الامناء ومع عدم تعقب الامناء فلا شيء عليه ، وبالجملة

١ - وسائل الشيعة ١٣٦:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣٥:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣٤:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٣.

مقتضى النصوص المتقدمة ثبوت الكفاررة على من نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى الاّ أنّ هنا رواية تدل على عدم وجوب الكفاررة في هذه الصورة وهي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في محرّم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى ، قال : «ليس عليه شيء»^(١)، فيتتحقق التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة وقد حمله الشيخ^(٢) على ما في الوسائل على السهو دون العمد علاجاً للتعارض .

وشكل عليه^(٣) بأنّ الظاهر من السؤال عن المحرم الذي ارتكب كذا كونه ملتفتاً إلى إحرامه لا ذات المحرم وشخصه وذكر في الجواهر^(٤) أنّ الموثقة لا يقاوم ما دل على ثبوت الكفاررة من وجوده. الاّ أنه لم يذكر الوجوه التي كانت في نظره الشريف ولعل بعض ذلك الوجه: إنّ الشهرة الفتواية مطابقة للروايات الدالة على ثبوت الكفاررة «خذ بما اشتهر بين أصحابك» وإعراض المشهور عن الموثقة بل تسالمهم على عدم العمل بها وهو مسقط للرواية عن الحجية .

واحتمل في المعتمد^(٥) صدورها تقيّة لموافقتها مع فتاوى العامة على ما نقله ابن قدامة في المغني^(٦) .

الثالث : عدم حرمة النظر عن غير شهوة وعدم ترتب الكفاررة ،

١ - وسائل الشيعة ١٣٨:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب١٧ ح ٧.

٢ - التهذيب ٣٢٧:٥ .

٣ - موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٣:٢٨ .

٤ - جواهر الكلام ٣٨٨:٢٠ .

٥ - موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٣:٢٨ .

٦ - المغني ٣٢٩:٣ - ٣٣٠ .

والدليل على ذلك ما ورد في جواز ضمّها وإنزالها من المحمل كرواية سعيد الأعرج^(١) والحلبي المحرّم ينظر إلى امرأته وهي محرمة، قال: «لا بأس»^(٢). وبهذا يمكن أن يستدلّ لنفي وجوب الكفارّة كما يستدلّ به لجواز النظر، مضافاً إلى صدر صحيحه معاویة عن محرّم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى وهو محرّم؟ قال: «لا شيء عليه ولكن ليغسل ويستغفر ربّه...»^(٣) وهذا الإطلاق يقيّد بذيلها الصريح في وجوب البدنة على من نظر إليها بشهوة فأمنى حيث قال عائلاً: «في المحرّم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتّى ينزل ، قال : عليه بدنّة» .

فهذا الذيل قرينة قطعية على أنّ المراد بالصدر هو النظر إلى الزوجة بلا شهوة وهذا ما صنعته الشیخ^(٤) وأكّد عليه في المعتمد^(٥)، ويمكن الإشكال في الاستدلال بهذه الصحّيحة بأنّ الأمر بالاستغفار ظاهر في ارتكاب المعصيّة وإلا فلا وجه للأمر به.

وأجاب عنه في المعتمد^(٦): بأنّ موارد الاستعمال في القرآن والأدعية والروایات أعم من ارتكاب الذنب بل يصح الاستغفار في كل مورد فيه حزازة ومنقصة وإن لم تبلغ مرتبة الذنب والمعصيّة وذلك بالنسبة إلى الأنبياء والآئمّة واضح مع أنّهم أمروا بالاستغفار كقوله تعالى : ﴿فَسِّبِّحْ

١ - وسائل الشيعة ٤٣٦:١٢ / أبواب ترول الإحرام ب ١٣ ح ٢٣١:٢ . الفقيه ١١٠١ / ٢٣١ .

٢ - وسائل الشيعة ٤٣٥:١٢ / أبواب ترول الإحرام ب ١٣ ح ١ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣٥:١٣ / أبواب كفارات الاستماع ب ١٧ ح ١ . الكافي ٣٧٥:٤ . ١ / ٣٧٥ .

٤ - التهذيب ٣٢٥:٥ .

٥ - موسوعة الإمام الحوئي ٣٩١:٢٨ .

٦ - موسوعة الإمام الحوئي : ٣٩٢:٢٨ .

بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ^(١) وقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَأْوُدُ أَنَّهَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾^(٢)، وقوله تعالى ناقلاً عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾^(٣) وعن سليمان ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾^(٤).

وأورد بعض المعاصرین عليه^(٥) بأنّ هذه الموارد منصرفة عن الاستعمال في الذنب لوجود القرينة وهذا لا يدل على كونه كذلك مع كون ظاهر عنوانه الكشف عن الذنب والمعصية، ويؤيدّه بل يدل عليه كون الاستغفار كفارة بعض المحرمات في الإحرام، وعليه فلا مجال لرفع اليد عن ظاهر الرواية في ثبوت الحرمة وكون الكفارة هي الاستغفار وهو بضميمة وجوب الاغتسال استدرك بالإضافة إلى قوله عليه^{عليه}: «لا شيء عليه» ومرجعه إلى أنه لا شيء عليه سوى الاغتسال والاستغفار.

ويتمكن الجواب عنه: بأنّ سلمنا ظهور الاستغفار وكاشفيته عن الذنب والقصور في جنب الله تعالى، وأمّا كون كلّ الذنوب والقصورات محرّمات فهو أول الكلام إلا ما نصّ عليه الشارع فنحن وإنّ سلمنا استعمال الاستغفار في هذه الموارد إلا أنّ كاشفيته عن المحرّم الشرعي المنصوص لا يستفاد عنه ولذا يتم الاستغفار في الغفلة عن الذكر ويستعمل فيه، هذا مضافاً إلى استعمال الاستغفار في مورد النسيان الذي لا يكون ذنباً ومعصية قطعاً. كرواية زرارة عن أبي جعفر^{عليه} قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه

١ - النصر ١١٠: ٣.

٢ - ص ٣٨: ٢٤.

٣ - نوح ٧١: ٣٨.

٤ - ص ٣٨: ٣٥.

٥ - تفصيل الشريعة ٣: ٤٣٦.

طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوسل إليه^(١) وهكذا مورد الجهل كرواية زرارة قال : قلت لأبي جعفر علیه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم ، قال : أجهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهل ، يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه^(٢) . رواية أخرى عنه « ... إن كانوا جاهلين استغفروا ربهم ... »^(٣) فيما ذكر ظهر عدم تمامية الإيراد منه بكون الاستغفار كفارة لبعض المحرمات في الإحرام لاستعماله في الأعمم وفي كل مورد تعنته القرينة ، هذا وأما الاغتسال - فهو وإن لم ينص عليه في الجواب بوجوبه - واجب لعموم الحكم بوجوب الاغتسال من المنبي عامداً أو ساهياً أو نائماً . والعمدة قوله علیه السلام : « لا شيء عليه » فيه تحكم بعدم وجوب الكفارة كما تحكم بعدم حرمة النظر بلا شهوة وإن انتهى إلى الإيمان ، مضافاً إلى إمكان الاستدلال بمفهوم صحيحة مسمى .

م ٢٣١ قوله علیه السلام : يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر ، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً^(٤) .

لا إشكال في حرمة المذكورات في النصوص المتقدمة من النظر بشهوة والملاءعة والمس والضم والتقبيل . وأما سائر الاستمتاعات كالاستلذاذ بصوتها أو المجالسة والتalking معها فقد اشكتل^(٥) في الحكم بحرمتها مستندأ إلى المطلقات السابقة « أحرم لك شعرى وبشرى و... »

١- وسائل الشيعة ١٣:١٥٠ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب٤ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣:١٠٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب٢ ح ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣:١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ ح ٩.

٤- موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٤:٢٨.

٥- موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٤:٢٨.

لانصرافها عن الاستمتاع بالصوت ومع ذلك احتاط بترك الاستمتاع مطلقاً خروجاً عن شبهة الخلاف. وإن أصر في الحكم بالجواز مستنداً إلى عدم السؤال عن حكم بقية الاستمتاعات المتعارفه بكشفه عن ذلك.

ولكنا نقول إن الاستلذاذ بالصوت والمجالسة والتكلم إن كانت مصداقاً للملاءعة فلا إشكال في حرمتها ومع التنزّل أيضاً يشكل الخروج عن المطلقات بالقول بالانصراف.

٦- الاستمناء

م ٢٣٢ قوله عليه السلام : إذا عبث المحرم بذكره فأمني فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج - قبل الوقوف بالمزدلفة - وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة - قبل الفراع من السعي - بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدم ، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمني لزمه الكفارة، ولا تجب إعادة حجّه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط^(١).

مقدمة : لا إشكال في حرمة الاستمناء نفسياً لدلالة الآية الشريفة ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢).

ودلالة موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو

١- موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٤:٢٨

٢- المؤمنون ٢٣ : ٥ - ٧

يدلك ، فقال : «كل ما أنزل به الرجل مائه من هذا وشبهه فهو زنا»^(١) ، وهكذا رواية محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَرْسَدُ ، «أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَرْسَدُ اتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ ، فَصَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ، ثُمَّ زَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(٢) .

وأماماً موضوعاً : فهو وإن اطلق على نفس استدعاء المنى بفعل من الأفعال كالعبث باليد والملاءبة مع الزوجة أو النظر والخيال ، إلا أنّ متعلق الحرمة تحت هذا العنوان سيما الحرمة الإحرامية خصوص استدعاء المنى باليد قاصداً خروج المنى وإزالته لا الاستدعاء لغير المنتهي إلى الإنزال لما يستفاد من الأدلة المذكورة «كل ما أنزل به الرجل مائه» أو «عبث بذكره» أي الحرمة تعلقت بفعل تعقبه الإنزال ، والتعزير وقع على العابث بالذكر لا على مجرد الخيال والنظر ، فما هو محقق هذا العنوان : العبث باليد ، وقد الإيمان وخروج المنى .

وكيف كان فقد استدل^(٣) على حرمة الاستمناء للمحرم وترتب الكفارة على فعله بصحيحة عبد الرحمن المتقدمة سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْمَرْسَدُ عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^(٤) بتقرير : أنّ المستفاد منها أنّ الإيمان الاختياري موجب للكفارة

١ - وسائل الشيعة ٣٥٢:٢٠ / أبواب النكاح الحرام ب ٢٨ ح ٢ ، الكافي ٥: ٥٠٤ .

٢ - وسائل الشيعة ٣٥٢:٢٠ / أبواب النكاح الحرام ب ٢٨ ح ٣ ، الكافي ٧: ٢٦٥ .

٣ - موسوعة الإمام الحوئي ٣٩٥:٢٨ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣١:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١ .

وكفارته مثل الجماع في الحج والصوم لا خصوصية الملاعبة وإنما ذكر خصوص الملاعبة من باب المثال وأنها من أسباب خروج المنى، فإنّ الظاهر أنّ السؤال والجواب ناظران إلى جهة الإيمان لا إلى نفس الملاعبة كما هو الحال في الصحيحه الواردۃ في كتاب الصوم عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني : قال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع »^(١) فإنّ المستفاد منه أنّ الاستمناء مفطر ومحظوظ للكافاره ولا خصوصية للعبث بأهله ولذا ذهب الفقهاء إلى أنّ الاستمناء في نفسه مفطر ومما يجب الكفاره .

وبالجملة : أنّ المستفاد من الصحيحين كون الإيمان مما يترب عليه الحكم بالكافاره في باب الصوم والحج ولا خصوصية للملاعبة الموجبة له ونظير ذلك ما ذكرناه^(٢) في ميراث المتوارثين إذا ماتا ولم يعلم السابق واللاحق ، فإنّ النصوص وإن وردت في الغرقى والمهدوم عليه^(٣) ولكن الحكم بالتوارث بينهما لا يختص بالغرقى والمهدوم عليه ، بل يجري في كل مورد لم يعلم السابق واللاحق منهما ولو ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالقتل في المعركة واصطدام السيارة وسقوط الطائرة لعموم التعليل الوارد وهو عدم العلم بسبق موتهما على الآخر وهكذا الأمر في الباب ، فإنّ المتفاهم من النص أنّ الميزان في الحكم بالكافاره هو طلب الإيمان بأيّ نحو ومن أيّ سبب كان ولو بالنظر والتفكير والخيال وما شاكل ذلك ، نعم لو طلب

١- وسائل الشيعة ٣٩:١٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح ١.

٢- منهاج الصالحين ٣٨١ : ٢.

٣- وسائل الشيعة ٣٠٧:٢٦ / أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب ١ .

الإِيمَانُ بِالْعِبَثِ بِيَدِهِ كُفَارَةُ الْمَجَامِعِ وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ لِمَوْتِقَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ^{١١} قَالَ : قَلْتَ : مَا تَقُولُ فِي مَحْرُمٍ عَبَثٍ بِذِكْرِهِ فَأَمْنِي ؟ قَالَ : «أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مِنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ بِدُنْهُ وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»^(١) ، انتهى مِحْصَلُ كَلَامِهِ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ.

فَمَا أَفَادَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ إِنْ تَمَّ فَهُوَ ، وَإِلَّا يُشَكِّلُ الْحُكْمُ بِمَا حُكِمَ بِهِ فِي الْمُتْنَ لِأَنَّهُ أَوْلَأً : أَنَّ مَا أَتَعْبُ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ فِي إِلَغَاءِ خَصُوصِيَّةِ سَبِبِ الْإِسْتِمَانَ وَتَمَثِّلُ بِبَابِ مَيرَاثِ الْفَرَقَى لَا يَكُونُ قَرِينَةً قَطْعِيَّةً عَلَى ذَلِكَ لَا حَتَّمَ دُخُولَ الْعُنْوَانَ الْمَأْخُوذِ فِي لِسَانِ الدَّلِيلِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ ، وَإِلَغَاءِ السَّبِبِ أَيِّ الْلَّعْبِ مَعَ أَهْلِهِ لِلْإِيمَانِ مَحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي الْبَابِ وَالْتَّمَثِّلِ بِمَيرَاثِ الْفَرَقَى غَيْرُ تَامٍ لِأَنَّ فِي الْمَثَالِ نَعْلَمُ أَنَّ السَّائِلَ عَالَمٌ بِمَسَأَلَةِ الْإِرْثِ إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَجَاهَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ^{١٢} تَلَاقَيْ زَمَانٌ وَفَاتَةُ الْمُتَوَارِثَيْنِ وَلَا خَصُوصِيَّةٌ فِي كِيفِيَّةِ وَفَاتِهِمَا .

وَالْحَالُ أَنَّ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ لَا عِلْمٌ لَنَا بِأَنَّ الْمَلَكَ لَوْجُوبُ الْكُفَارَةِ خَرُوجُ الْمَنِيِّ مَحْضًا وَتَرْتِيبُ الْكُفَارَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ الْكُفَارَةَ مَتَرْتِبَةٌ عَلَى الإِيمَانِ بِأَيِّ سَبِبٍ كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْأَنْحَاءِ لِأَنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَرْتِيبُ الْكُفَارَةِ عَلَى نَفْسِ الْمَلَاعِبَةِ مَعَ الْأَهْلِ كَمَا تَرْتِيبُهُ عَلَى النَّظَرِ مَعَ الشَّهْوَةِ وَلَوْلَمْ يَمِنْ .

هَذَا ، وَثَانِيًّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْكُفَارَةِ إِذَا أَمْنِي لَا سَمَاعَهُ إِلَى الْجَمَاعِ مَعَ ظَهُورِهِ فِي الْإِسْتِمَانِ الْأَخْتِيَارِيِّ وَهِيَ مَوْتَقَةُ سَمَاعَهُ بَنِ

١ - وسائل الشيعة ١٣:١٣ / أبواب كفارات الاستماع ب ١٥ ح ١ .

مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال: «ليس عليه شيء»^(١).

أو موثقة أخرى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام ، في المحرم تuntu له المرأة الجميلة الخلقة فيبني ، قال : «ليس عليه شيء»^(٢) أو رواية أبي بصير قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهها حتى انزل ، قال : «ليس عليه شيء»^(٣) .

فالمحصل : أن الاستناد إلى صحيحة عبد الرحمن مع إلغاء الخصوصية عنها للحكم بترتّب الكفاررة على الاستمناء لا يرجع إلى محصل ، بل الرواية تدلّ على وجوب الكفاررة في مورده ولا وجه للتعدّي عنه إلى غيره.

إلا أن المستند للحكم بترتّب الكفاررة على الاستمناء هو موثقة إسحاق المتقدمة^(٤) الواردة في محرم يبعث بذكره فأمنى لأن المتبادر من كلمة الاستمناء هو المذكور في سؤال الرواية في الموثقة وسائر الموارد وإن اطلق عليه الاستمناء أي استدعاء المني كالملاءبة والنظر والخيال لها أحكامها الخاصة التي تقدم ذكرها ولا نحتاج في بيان أحكامها إلى الاستناد بصدق عنوان الاستمناء و عدمه .



١- وسائل الشيعة ١٤٢:١٣ / أبواب كفارات الاستماع ب ٢٠ ح ٤، التهذيب ٥: ١١٢٦/٣٢٨.

٢- وسائل الشيعة ١٤١:١٣ / أبواب كفارات الاستماع ب ٢٠ ح ١، الكافي ٤: ١٢/٣٧٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤٢:١٣ / أبواب كفارات الاستماع ب ٢٠ ح ٣، الكافي ٤: ١٠/٣٧٧.

٤- وسائل الشيعة ١٣٢:١٣ / أبواب كفارات الاستماع ب ١٥ ح ١.